

مجموعت الأنظمت واللوائح والسياسات

الجمعية الخيرية بمكة المكرمة

تأسست عام ١٣٩٨هـ، ومسجلة برقم (٢٩) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

آلية اختيار المشرف المالي واختصاصاته

مجموعت الأنظمت واللوائح والسياسات





الجمعية الخيرية بمكة المكرمة

تأسست عام ١٣٩٨هـ، ومسجلة برقم (٢٩) لجنّــــ التَّـــ فقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

تبدأ عملية اختيار المشرف المالي من عملية انتخاب المجلس تصويتاً، حيث تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:

- ١. التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ٢. تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
 - ٣. عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشّح.
- ٤. التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين
 يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
- ٥. إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
- ٦. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- ٧. يُعدُ محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب المركز.
- ٨. تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب المركز لإدراجه في ملف الجمعية.
- ٩. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرف المالي وتحديد موعد أول
 اجتماع وبرنامج عمله.
 - ١٠. ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

مجموعت الأنظمت واللوائح والسياسات





الجمعية الخيرية بمكة المكرمة

تأسست عام ١٣٩٨هـ، ومسجلة برقم: (٢٩) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتى:

- ١. جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- ٢. موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 - ٣. إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
 - ٤. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
 - ٥. الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٦. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
 - ٧. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 - ٨. إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - ٩. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
 - ١٠. بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٩ هـ الموافق ٢٠/٧/٢٢م .

و الله الموفق ،،،

